

دور حوكمة الشركات في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك الإسلامية

ولاء ربيع عبد العظيم أحمد
باحثة بوزارة المالية- قطاع موازنات
الهيئات والوحدات الإقتصادية
باحثة دكتوراه بكلية التجارة – جامعة
القاهرة

زينب أسعد أسعد
مدرس مساعد بالأكاديمية الدولية
للهندسة وعلوم الإعلام
باحثة دكتوراه بكلية التجارة – جامعة
القاهرة

يارا سعد علي
محاسب بوزارة الطيران
باحثة دكتوراه بكلية التجارة – جامعة
القاهرة

محمد سالم الباز
مدرس مساعد بالأكاديمية الحديثة بالمعادي
باحث دكتوراه بكلية التجارة – جامعة
القاهرة

إشراف

أ.د/محمد حسن عبد العظيم
أستاذ المحاسبة المالية
كلية التجارة – جامعة القاهرة

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول دور الحوكمة في المصارف الإسلامية وكيف يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الكفاءة، ومن ثم الفعالية في الإفصاح مما يدعم الثقة من قبل المستثمرين في الاستثمار في البنوك الإسلامية، وقد تناول البحث حوكمة الشركات بوجه عام ثم تأثير حوكمة الشركات على كل من كفاءة العمل في البنوك الإسلامية، ثم دور الحوكمة في الإفصاح بوجه خاص، وقد توصل البحث إلى أن هناك أهمية لحوكمة الشركات بالبنوك الإسلامية؛ نظراً لدور تلك الحوكمة في العمل على مزيد من الإفصاح والشفافية؛ حيث تعتبر حوكمة الشركات الإفصاح والشفافية وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما بالآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فإن إطار إجراءات الحوكمة يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المالية والمحاسبية. فعلى الصعيد المصري لا تتوفر معايير مستقلة لحوكمة المصارف الإسلامية، ومن ثم يجب العمل بشكل دائم نحو التقدم في هذا المجال الاقتصادي الهام، نظراً للمستحدثات الاقتصادية المتعلقة بهذا القطاع والإقبال المتزايد عليه من قبل المستثمرين.

كلمات الفهرسة: حوكمة الشركات؛ البنوك الإسلامية؛ الإفصاح في البنوك.

مقدمة البحث:

1. طبيعة المشكلة:

وضعت أحداث التبرير بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة علقمة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية، فمذ عام 1997 متار يخدو نالأزمة المالية الآسيوية، مرور ابانهييار شركة أنرو لعام 2003م، إلى الأزم المالية العالمية في عام 2008، كل هذا الأحداث أبرزت أهمية الحوكمة كم نهجاً مثل المعالجة الوقائية من الأزمات. ويتفق الكثير من الباحثين المهتمين علناً أهمية حوكمة المنشآت وماتمثلهم مندفع لعلجة التنمية فور فعمستو بالأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بفساد الإداريو المالي لعمستو بالمنشآتو الدول لحدسواء (بورقية، 2009).

شهد العهد العالمي الفتر الأخيرة تحرير اقتصاديات السوق، وماتبعمنتغير انفيالأسواق المالية، وماتر تبعلبهمنتناج اقتصادية لها تأثير بالغ على الاقتصادات القومية أدبذلك إلى زيادة حدة المنافسة بين تلك المنظمات، وفي بعض الأحوال تبدأ الحدودات نهيار اتمالية نتيجة لجوء هذا المنظمات إلى إجراء الكثير من الممارسات الإدارية التي المالية الخاطئة التي تمثلت عنما لتصر فاما المهنية غير الأخلاقية من جانب الإدارة بصفتها وكي لة علم المساهمينو ذلك سعيانحو تحقيقو تعظيم منافعها الذاتية علحسابهولاء المساهمين، ولقد استخدمتقيس بيبل تحقيق ذلك وأتمتختلفة أهمها التلاعب في السياسات المحاسبية لتأثير علنالأرقام المحاسبية بشكل عامو علنالر بونستونز يععيش كلخ اص؛ مما دعيل لضرورة الاستعانة بآليات حديثة للإدارة ورقابية من خلالتطبيق مبادئ الحوكمة في جميع أنحاء المنظمات نظري ميبضمنحما تيرؤوسالأمو المنخلالتفعيلا لشفافيةو المساءلةو العمل علتحقيق العدالتعينا لأطراف المهتمتباقتصاديات المنظمة، وبالإضافة إلى ذلك فهذه هيكله أنظمتها علنالمستو بالكلو الجزئيبا اعتبار هامجومة منالإجراء اتمستخدمتبو اسط ةمتمثلبأصحاب المصلحة في المنظمة لتوفير إشراف علنالمخاطر التي تقو بمبها الإدارة منخلالالاعتماد علنالمدخلالأخلاقو المدخلا لقانونييا لإضافة إلى المدخلا لمر فيحيثير تكز المدخلا لمر فيالمختص بالمعرفة المحاسبية علنلر كاتر الثلاثة التالية:

– مجموعة من الأدوات الرقابية الداخلية والخارجية لتفعيل المساءلة.

– الإفصاح المحاسبية لتحقيق الشفافية.

– إدارة المخاطر لتجنب حدوث الأزمات وضمان حقوق جميع الأطراف.

بالتالي فإن الحوكمة تفيظ لتطبيقها الفعال قدرة علحل مشكلة هيمنة شخص أو أكثر من المدراء التنفيذيين بقرارات مجلس الإدارة أو الخدمات تأثير هم علنالتقارير المالية منخلالاستخدامأساليب الإدارة الأرباحو تبديد قلق المستثمر ينمناز دياتر كيز قوة التحكم في إيديدارة مصر فور فعنتقهم فيأسواق المالو فيالمصارف التي تيسر أهم فيالاقتصاد الوطني (الشحادة والبر غوثي، 2009).

وقد

اكتسبت الحوكمة في البنوك مكانة بارزة فبعض أهمية الخدمات المالية التي تقدمها البنوك، وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة، والحاجة إلى حماية مصالح المودين بجانب حماية أموال المساهمين وحماية مصالح الأطراف الأخرى بذو العلاقة أمثالاً

عاملينا داخليينو جميعا المتعاملين مع البنك. ففي عام 1999 أصدرت لجنة بازل Basel Committee للإشراف على المصرف في أستراليا شاد أتب شاد اعتماداً أفضل الممارسات البنوك، وكذلك مقرر أتو إر شاد أتبازل 2 عام 2005 والتي تميز اجعاتها في فبراير 2006 بإضافة 8 مبادئ للحوكمة والانضباط المصرفية لأعضاء مجالس إدارات البنوك، بالإضافة لظهور بازل 3 والتي تنص على جوهرية بتتويج مصادر الدخل، ليصبحها كعدة مصادر للدخل غير النشاط الأساسي للبنوك هو النشاط المصرفي (يوسف، 2010).

كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية تعقيداً في المقاطع المصرفية المقاطع الأخرى، حيث تحتوي المقاصد على علم مجموع من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في المقاطع الأخرى بتأثير بشك كبير على طبيعة نظام الحوكمة، وربما أصبح هذا المفهوم أكثر أهمية تعقيداً في المقاصد الإسلامية لماله من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن العمل في المقاصد التقليدية، بالإضافة لوجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان حياتياً. كما توصلت العديد من الدراسات إلى أن تباً عالمياً للمبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية (بورقية، 2009).

تسعد ركائز الحوكمة المتمثلة بالرقابة والإفصاح وإدارة المخاطر في تجنب المنظمات المصرفية مخاطر التعثر والفساد المالي والإداري، فضلاً عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للمنظمة بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية حيث تتوفر الحوكمة معايير الأداء كفاءة الكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في أسواق المال والعمل على استقرار تلك الأسواق (الشحادة والبرغوثي، 2009).

من المشاكل التي تواجهها المقاصد والمؤسسات المالية الإسلامية مسألة "تطبيق الحوكمة الرشيدة Corporate Governance والتبني عر فتبأنها : مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الإدارة المصرفية من ناحية وحماية أصحاب المصالح من ناحية أخرى، فالحوكمة الرشيدة عمومها تهدف لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح مسألة إدارة المقاصد وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين من إعادة مصالح العمل، كما أنقواع الحوكمة تتضمن أهمية الالتزام بقواعد القانون والعمل على ضمان اجراء الأداء المالي وجود هيكل إداري يمكنه أن يتحاسب الإدارة أما بالمساهمين (مطلوب، 2012).

بناء على ما سبق يتضح أن حوكمة الشركات للمقاصد الإسلامية في الوقت الحاضر لا تعطى أصحاب حسابات الاستثمار أو مراجع الحسابات الخارجية سلطة تعيين أو إقالة للإدارة، وبالإضافة إلى ذلك، في حين أن كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في خطر، تعطي الحوكمة هذا الحق للمساهمين ولا تعطيه لأصحاب حسابات الاستثمار؛ حيث لا يكون لها السيطرة على الإدارة كما أنها ليست في وضع يمكنها من اتخاذ تدابير مراقبة على الإدارة. (Archer, et al., 1998)

بناء على ما تقدم يمكن القول أن تطبيق حوكمة الشركات في البنوك بوجه عام والبنوك الإسلامية بوجه خاص يلقي في الوقت الحاضر اهتمام كبير من قبل الجهات الخارجية والداخلية المتعاملة مع هذا القطاع، وبناء عليه تم إلقاء الضوء على أهمية تفعيل آليات حوكمة الشركات المطبقة على الشركات العامة، ومحاولة تطبيقها على المؤسسات المالية المتمثلة في القطاع البنكي، ومن هنا حاول الباحثون تناول حوكمة الشركات من هذا المنظور.

2. الدراسات السابقة:

أولاً: مجموعة الدراسات السابقة الخاصة بالبنوك الإسلامية والحوكمة:

هدفت دراسة (Satkunasingam and Shanmugam, 2004) إلى معرفة الوضع الحالي لحوكمة الشركات في ماليزيا وفي الوقت نفسه تحدد جوانب العمل المصرفي الإسلامي عند انخفاض مستوى تطبيق حوكمة الشركات في ماليزيا إلى جانب مستوى عال من الثقة الضمنية في جوانب معينة في العمل المصرفي الإسلامي، إن هذا

التناقض من المؤكد أنه يؤدي لكارثة، كما أن العملاء الذين بدءوا يدركون هذه الحقيقة يتعدون ببطء عن هذا النوع من الخدمات المصرفية الإسلامية، لذلك هذه الدراسة ألفت الضوء على الحاجة إلى الإفصاح بشكل أكبر في البنوك الإسلامية بالشكل الذي يساعد في تقليل تعرضها للمخاطر.

يرى الباحثون أن هذه الدراسة تناولت الحوكمة في البنوك الإسلامية فقط، إلا أنها لم تناول الإفصاح في البنوك الإسلامية وأوصت به فقط.

حاولت دراسة (علال ونعيمة، 2010) تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية في وقت اتسمت فيه المصارف الإسلامية بالعديد من الإختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها فقط تقوم بمحاكاة البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر، وذلك من خلال سد الفجوات بين ما هو كائن وما يجب أن يكون في المصارف الإسلامية وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير وقواعد الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية، ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم هذه المصارف في أداء رسالتها مع إرساء مبادئ ومتطلبات الحوكمة، ومن هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني.. وغيرها؛ كما أن العمل المصرفي الإسلامي يحتاج إلى الكثير من الجهد لإرساء قواعد الحوكمة وذلك بسبب اختلاف الأسس التي يقوم عليها.

يرى الباحثون أن هذه الدراسة يحسب لها تناول المشاكل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى تناول الحوكمة في البنوك الإسلامية، ولكنها لم تتعرض للإفصاح في البنوك الإسلامية.

هدفت دراسة (فتنى وبن ثابت 2011) إلى معرفة هل تختلف الحوكمة في البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى، بالإضافة إلى التعرف على تأثير العمليات المالية الحالية على أداء البنوك الإسلامية، وذلك من خلال التعرض لقواعد الحوكمة الرأسمالية بالبنوك الإسلامية عن طريق التعرض لتطور التمويل الإسلامي، وقواعد الحوكمة العالمية، والحوكمة التساهمية، والحوكمة التشاركية والحوكمة الدينية المطبقة بالبنوك الإسلامية وقواعد الحوكمة الشرعية، والإطار العملي للحوكمة للبنوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى أن نوعية أصول البنوك الإسلامية الناتجة عن تطبيق تعاليم الشريعة، وخصوصاً قاعدة تقاسم الأخطار، أفضل من تلك الخاصة بالبنوك الربوية، كما أن ملاءة البنوك الإسلامية تدخل ما بين 10%، إلى 20% أي أكبر من المطالب به (8% حسب اتفاقية بازل 1)، كما أصدرت عدة منظمات دولية تحفظات حول الكفاءة الحالية للبنوك الإسلامية والخاصة بتطبيق تسيير فعال لأخطارها وذلك لتدعيم سوق ما بين البنوك الإسلامية.

يرى الباحثون أن هذه الدراسة تناولت مزايا البنوك الإسلامية أكثر من تناول الحوكمة في البنوك الإسلامية، حيث اكتفت بالإشارة إلى أنواعها فقط، كما أنها لم تتناول مطلقاً أي شيء يتعلق بالحوكمة في البنوك الإسلامية.

تهدف دراسة (معراج وأدم، 2012) إلى التطرق إلى الحوكمة في القطاع المصرفي وكيف يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الكفاءة، وتحديد مدى فعالية الحوكمة في القطاع المصرفي في الحد من ظاهرة انتشار إدارة الأرباح، والتي يصعب اكتشافها في بعض الأحيان من قبل المحللين الماليين والمراجعين، نظراً لصعوبة مراقبة قرارات الإدارة اليومية، كما أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع بعض القواعد من خلال اتفاقية بازل 1، ثم اتفاقية بازل 2 التي بدأ تطبيقها ابتداءً من عام 2005 بهدف حماية الأموال الخاصة بالموودعين وتقوية السلامة المصرفية، إلى اتفاقية بازل 3 والإقرار بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي وذلك في البنوك التجارية الجزائرية وخلصت الدراسة إلى أن البيئة التشريعية في الجزائر وخاصة قوانين العمل المصرفي لا تتضمن بشكل صريح مفهوم الحوكمة وإنما تهدف إلى مجموعة ركائز من خلال مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية، حيث يتطلب إطار الحوكمة وضع تخطيط استراتيجي للبنك والمراقبة الفعالة على إدارة الأرباح، كما أن البنوك التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال مقارنة بالبنوك التي لا تطبقها، وتزيد من قدراتها التنافسية على المدى الطويل.

يرى الباحثون أن هذه الدراسة تناولت التطرق إلى تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية، حيث أشارت بأهميتها في القطاع المصرفي، إلا أنها أشارت إلى عدم تطبيق مفهوم الحوكمة في الجزائر ، ومن ناحية أخرى لم تتناول ما يخص الإفصاح في البنوك الإسلامية .

تناولت دراسة (مطلوب، 2012) معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها من خلال التعرض لمجموعة من المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في العراق ، ومنها قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 ، حيث يغيب التنظيم القانوني الدقيق لهذه المصارف في العراق ، بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بافتقار الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي، والمنافسة الكبيرة التي تواجهها أمام المصارف التقليدية، بالإضافة إلى تناول أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية، وكذلك إمكانية تطبيق الحوكمة على المصارف الإسلامية، وكانت استنتاجات هذا البحث تتمثل في عدم كفاية التنظيم القانوني لهذه المؤسسات والمصارف الإسلامية في دول العالم عموماً والعراق خصوصاً، على الرغم من وجود التنظيمات القانونية لعدة دول تهتم بالأمور المصرفية والمؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أنها لاتزال قاصرة عن إيجاد الحلول لمعظم المشكلات الحديثة التي تواجه عمل المصارف الإسلامية.

يرى الباحثون أنه يحسب لهذه الدراسة تناول المعوقات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مع محاولة إيجاد السبل لحل هذه المعوقات بالإضافة إلى تناول تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية، ولكنها لم تتناول أيضاً الإفصاح في البنوك الإسلامية.

هدفت دراسة (Darmadi, 2013) إلى استكشاف آليات حوكمة الشركات كالتقارير السنوية للمصارف التجارية الإسلامية في إندونيسيا، وذلك من خلال اختيار عينة تتكون من سبعة بنوك إسلامية في أندونيسيا، وذلك من خلال استخدام مؤشر الإفصاح عن حوكمة الشركات (CGDI) ليسجل مستوى الإفصاح للبنوك، كما أن آليات الحوكمة التي تناولتها هذه الدراسة تتمثل في هيئة الرقابة الشرعية، مجلس المفوضين، مجلس الإدارة، ومجلس إدارة اللجان، والرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية، وإدارة المخاطر، وتوصلت الدراسة إلى أن بنوك المعاملات بنوكماندير بالشرعي، وهما أكبر وأقدم البنوك التجارية الإسلامية في أندونيسيا سجلوا درجة أعلى من باقي البنوك عند استخدام مؤشر الإفصاح عن حوكمة الشركات السابق ذكره ، كما توصلت الدراسة إلى أن الإفصاح في عينة البنوك عن بعض الأبعاد ، مثل أعضاء مجلس الإدارة وإدارة المخاطر، وُجد ليكون قوياً. من ناحية أخرى، فإن الإفصاح عن الرقابة الداخلية ولجان مجلس الإدارة يميل إلى أن يكون ضعيفاً.

يرى الباحثون أنه يحسب لهذه الدراسة تناول الإفصاح عن الحوكمة في البنوك الإسلامية في اندونيسيا التي تعتبر أكبر الدول الإسلامية، إلا أنها لم تتناول كيفية تحقيق ذلك.

ثانياً: مجموعة الدراسات التي تناولت البنوك الإسلامية والإفصاح:

ناقشت دراسة (Archer, et al., 1998) أن نتيجة حظر دخول البنوك الإسلامية في معاملات تنطوي على ربا (الفوائد)، أدى إلى جمع الأموال من قبل البنوك الإسلامية للقيام بالمضاربة على العقد، وهكذا في مجال فائدة ودائع العملاء فالبنوك الإسلامية تقدم العائد على الاستثمار من خلال عائد الأصول المستثمرة في أموال العملاء من قبل البنك، فحسابات الاستثمار الإسلامية شكل من أشكال الاستثمار في الأسهم محدودة المدة، وهذا النوع يثير مجموعة من القضايا التعاقدية بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، ويمكن معالجة هذه القضايا من وجهة نظر الوكالة واقتصادية تكلفة المعاملات، وهذا هو الهدف من هذه الدراسة، وبصفة خاصة تركز الدراسة على قضايا الحكم مثل إمكانيات المراقبة التي قد تكون أو لا تكون متاحة تعاقدياً لأصحاب حسابات الاستثمار. وتوصلت الدراسة إلى أنه في إطار الترتيبات التعاقدية الحالية، يعتمد أصحاب حسابات الاستثمار على المراقبة على نحو غير ملائم "بالإنابة" أو نيابة عن المساهمين، وتفاقت هذه الحالة بسبب أوجه القصور الحالية في إعداد التقارير المالية والقيود المفروضة على نطاق المراجعة الخارجية، مما يكن له أثر كبير على تنظيم المحاسبة وتطبيقها على البنوك الإسلامية.

استهدفت دراسة (الشرع، 2003) تسليط الضوء على العمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه مشخصاً قدر الإمكان النواحي الإيجابية في العلاقة الموضوعية مع الأطراف الأخرى ذات الصلة في ظل عمليات تجسد حقيقة المنفعة المتبادلة التي تسعى إليها تلك الأطراف، وتحقيقاً لهدف الدراسة فقد تم تصميم استبانته لاستقراء آراء شريحة مهمة من العملاء المصرفيين في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. وقد توصلت الدراسة إلى أن العمل المصرفي الإسلامي له آلية مختلفة عن المصارف التقليدية من حيث تنفيذ العمليات وإبداء الرأي، ألا أن هناك قصوراً في هذا المجال بسبب نقص الخبرة في الكادر الوظيفي وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية، بالإضافة إلى نقص التدريب من حيث نوعية التدريب وشموليته والتركيز على البرامج ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، وكذلك قصور فهم المجتمع عن طبيعة هذا العمل وآليته، وكذا نقص التشريعات القانونية التي تتعلق بالمصارف الإسلامية بالرغم من صدور بعض التشريعات ضمن مجموعة القوانين المصرفية في بعض البلدان ومنها للمصارف محل الدراسة. ولقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، ووضع منهج لذلك يمكن الرجوع إليه عن هذه الفتاوى والعمل على إضافة كلما هو جديد في هذا المعنى.

استهدفت دراسة (Ghayad, 2008) إجراء دراسة عملية للبنوك الإسلامية والعناصر التي تحدد أدائها، فمن أجل ضمان احترام الشريعة، أنشئت اللجنة الدينية للرقابة داخل البنوك الإسلامية لمطابقة الأنشطة والمنتجات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا تفترض هذه الدراسة أن حوكمة المصارف الإسلامية تفرض قيوداً مهماً على عمليات البنوك الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى تأثير أداء البنك الإسلامي ليس فقط من جانب المتغيرات الداخلية للطبيعة الكمية (على سبيل المثال: نسب المالية)، ولكن أيضاً من خلال المتغيرات النوعية الداخلية مثل المتغيرات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن قياس أداء البنك الإسلامي والبنك التقليدي بنفس الطريقة وهذا يرجع إلى اختلاف الأهداف، فأعضاء الشريعة يجب أن يكونوا على تأهيل كافٍ في مجال التمويل والتجارة لضمان تحسين نوعية الإشراف والتشاور.

استهدفت دراسة (الشحادة والبرغوثي، 2009) تحليل دور ركائز الحوكمة المتمثلة بالرقابة والإفصاح وإدارة المخاطر في تجنب المنظمات المصرفية مخاطر التعثر والفساد المالي والإداري فضلاً عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للمنظمة بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية حيث توفر الحوكمة معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة. وتقدر يؤدي الكسب المتعاظم لبيئات أسوأ الأعمال واستقرار تلك الأسواق، حيث يتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي كأداة للدراسة المتمثلة في أساليب تحليلية لتوزيعه على مجتمع الدراسة. وقد خلصتا الدراسة إلى أن الجهود المبذولة من قبل الحكومة السورية بشأن النشر يقاتل الجديدة وتعدّل لتشريعات السابقة تهدف إلى تحسين المناخ الاقتصادي العام والعمل بكفاءة وشفافية في سوق دمشق للأوراق المالية والدخول إلى المنظومة الأسواق العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإن لها دور هام في تحقيق ركائز الحوكمة في تلك الوحدات. ولقد أوصتا الدراسة بتبديل إرشاد حوكمة المنظمات، بهدف تعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر في المصارف، يوضّح فيها أهمية الحوكمة في تحقيق السلامة المتانة للعمليات المصرفية والمعايير الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كإحدى أهم مبادئ وأجباتهم تجاه المساهمين والمودعين، بالإضافة إلى توضيح لمسؤوليات وأعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

استهدفت دراسة (بورقيبة، 2009) التطور في الحوكمة في المصارف الإسلامية وكيف يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الكفاءة، حيث ينظر الباحث في البداية إلى الحوكمة من منظورها التقليدي ثم إلى الحوكمة في المصارف التقليدية ثم من منظورها الإسلامي وأخيراً إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية محاولاً لبيان ذلك الوحد والإلماماتيميز بها المصارف الإسلامية من هذا الجانب، وكيف يمكن أن تستفيد المصارف الإسلامية من هذه النظرية. وتوصلت الدراسة أن أهمية الحوكمة تنبع من أهميتها وأهميتها الممتلئة في تحقيق الشفافية والعدالة ومنحهم مساءلة الإدارة المنشأة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملتها السنداً لجميع عملاء مصالحها. والعمل على الحد من استغلال السلطة في تغيير المصلحة العامة بما يؤدي إلى التنمية والاستثمارات، والمدخرات وتوطينها بحية. كما أن هناك مجموعة من المتطلبات اللازمة لنجاح وفعالية حوكمة المصارف الإسلامية متمثلة في:

(1) وجود نظام فعال قادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية الإسلامية.

(2) تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت في المؤسسات المالية الإسلامية.

(3) نجاح مديري المصرف الإسلامي في تحقيق هدفين في نفس الوقت هما:-
هدف مالي تلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية شرعياً.

استهدفت دراسة (زعتري، 2012) مناقشة مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي من حيث الواقع والمشكلات والأفاق المستقبلية، وتناولت الدراسة تعريف وأهمية الحوكمة ومعايير الحوكمة الشرعية، وركزت على الرقابة الشرعية في مجال المصارف الإسلامية، وعرفت بأنها فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود والاتفاقات والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في سوريا ثلاثة حتى الآن، وهي: بنك الشام، وبنك سوريا الدولي الإسلامي، وبنك البركة، وبنك الإبداع الذي يعمل على طريقة التمويل الصغير بالأسس الشرعية، وكذلك تظهر أهمية وجود نظام الحوكمة للمصارف الإسلامية في المساعدة على توفير الثقة بين العنصر الاجتماعي والاقتصادي، والمحافظة على السلامة المصرفية، وتحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية (الخدمية والاستثمارية) وقطع طريق تسلل الفساد، بالإضافة إلى أن انهيار (إفلاس) المصارف الإسلامية كان له تأثير على الصعيد الاجتماعي والديني، بالإضافة إلى التأثير الاقتصادي وإضعاف النظام المالي. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من دليل الحوكمة المعمول به في سوريا ليعم سائر الدول التي ترغب في إدارة رشيدة لمصارفها الإسلامية.

استهدفت دراسة (Bukhari, et al., 2013) استكشاف تصور الإدارة حول مختلف أبعاد الحوكمة الممارسة في المصارف الإسلامية الباكستانية، ولتحقيق هدف البحث تم تطبيق التحليل الهرمي (AHP) لتحليل مؤشرات حوكمة الشركات وأبعادها لخمسة بنوك إسلامية و12 بنك تقليدي يقدم تسهيلات مصرفية إسلامية (نافذة البنك الإسلامي) في جميع أنحاء باكستان، واشتملت هذه الأبعاد على مجلس الإدارة (BOD)، الرقابة الشرعية (SSD)، مراجعة الحسابات، أصحاب ودائع الاستثمار (IAH) والإفصاح عن المعلومات والشفافية. وتوصلت الدراسة إلى أن أهم الأبعاد المؤثرة على حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية SSD و BOD، وتشير النتائج أيضاً إلى وجود فرقاً كبيراً بين البنوك الإسلامية والنوافذ المصرفية الإسلامية فيما يتعلق بـ BOD و SSD، وبالنسبة للعوامل الأخرى فلا يوجد اختلاف كبير بينها. هذا ويقل مستوى رضا العملاء مع الزيادة في المراجعة وحوكمة BOD والعوامل الأخرى ليس لها تأثير في النوافذ المصرفية الإسلامية، وعلى الجانب الآخر في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى المراجعة و SSB، فالإفصاح عن المعلومات يقل بشكل ملحوظ من مستوى عدم رضا العملاء، يقل قلق العملاء بشكل ملحوظ مع زيادة مستوى IAH في حالة النوافذ المصرفية الإسلامية بينما في حالة المصارف الإسلامية فيلاحظ تأثير كبير على BOD، الإفصاح عن المعلومات، مراجعة الحسابات، IAH، ولكن التحسين في الحوكمة بدلا من زيادة قلق العملاء تجاه الامتثال للشرعية و SSB لا يساهم في قلق العملاء.

3. الإشكالية البحثية:

تأسيساً على ما تقدم تتبلور المشكلة محل البحث في محاولة الإجابة على التساؤل التالي: هل يساعد تطبيق آليات حوكمة الشركات في شكلها الحالي في البنوك الإسلامية على زيادة كفاءة العمل ومن ثم الشفافية والإفصاح؟ أو بمعنى آخر هل سيتغير هيكل العمل والإفصاح في البنوك الإسلامية في حال تطبيق آليات للحوكمة تتوافق مع الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية؟

4. هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور حوكمة الشركات في تحسين كفاءة عمل البنوك الإسلامية ومن ثم الإفصاح والشفافية في قطاع البنوك الإسلامية المصري.

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على الإطار العام لحوكمة الشركات.
- توضيح كيفية عمل حوكمة الشركات في القطاع المصرفي.
- دراسة دور الحوكمة في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك الإسلامية.

5. نطاق البحث:

- تناول هذا البحث دور حوكمة الشركات في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك الإسلامية من خلال التعرف على إطار حوكمة الشركات بوجه عام وحوكمة الشركات في البنوك الإسلامية بوجه خاص.

6. خطة البحث:

تحقيقاً لهدف البحث، وبناء على المشكلة البحثية المطروحة قد تم تقسيم محتويات البحث على النحو

التالي:

- **المبحث الأول:** الإطار العام لحوكمة الشركات.
- **المبحث الثاني:** حوكمة الشركات في القطاع المصرفي.
- **المبحث الثالث:** دور الحوكمة في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول الإطار العام لحوكمة الشركات

1. مقدمة:

أن الحوكمة أصبحت تحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، في ظل ما يشهده العالم اليوم من التحول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي تلعب فيه الشركات الخاصة دورا كبيرا ومؤثرا، بما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذذ الدور وتقويمه، ويتفق الكثير من الباحثين المهتمين علناً بأهمية حوكمة المنشآت وماتمثلها منذ فاعلجلة التنمية تور فعمستو بالأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المنشآت والدول لحدسواء، ويختص هذا المبحث بتناول الإطار العام للحوكمة من خلال النقاط التالية:

1-1- مفهوم الحوكمة.

1-2- نشأة الحوكمة وتطورها.

1-3- أهمية ومزايا تطبيق حوكمة الشركات.

1-4- المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات.

1-5- محددات ومعايير الحوكمة.

1-1- مفهوم حوكمة الشركات:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها " (Alamgir, 2007)

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بتعريف الحوكمة علناً بأنها " مجموعة من العلاقات بين إدارة المنشأة ومجلس إدارتها ومسؤوليها وأطرافها الأخرى بالتبليها اهتمام بالمنشأة (الأطراف ذات العلاقة)، كما أنها تبتين الآلية التي تتوضع من خلالها أهداف المنشأة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، ففي مفهومها الواسع تحقيق العدالة لجميع أصحاب المصالح، ومن ثم تساعد حوكمة الشركات على سيطرة إدارة الشركات من أجل تحقيق قيمة طويلة الأجل، وتشمل العناصر الأساسية للعلاقات بين المستثمرين، وأصحاب المصلحة والموظفين والموردين، والنقابات (Ghayad, 2008).

يقصد أيضاً بحوكمة الشركات القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها وتطبق هذه القواعد في المقام الأول على شركات المساهمة المقيدة في البورصة وكذلك على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة (الهيئة العامة للرقابة المالية، 2010).

وهناك من عرفها أيضاً بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين " وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية (البنك الأهلي المصري، 2003).

وعلاوة على ذلك، فإن الحوكمة تعني أيضاً وجود تدابير ومبادئ توجيهية للمساهمين والموظفين والموردين، والنقابات (Ghayad, 2008).
وهو التحكم بكافة العلاقات السائدة بين الأطراف المعنية بالحوكمة من أجل تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية بالحوكمة.

أيا الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف فيما في ذلك كوضع الأهداف للمؤسسة، وإدارة المخاطر، وإيجاد طرق لتأسيس قبيل الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقعات عملاء الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى (حماد، 2007).

مما سبق يتضح للباحث أن حوكمة الشركات بوجه عام يمكن أن تتمثل في إطار عام حاكم يحوي بداخله كافة العاملين وذوي المصالح المتعاملين مع المنشأة، ومن ثم المساعدة على وضع الخطوط العريضة للفصل بين هؤلاء العاملين والمتعاملين، ومراعاة حقوقهم.

2-1- نشأة الحوكمة وتطورها:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقية للحديث عن الحوكمة، وذلك بعد تفجر الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، وقد كشفت هذه الأزمات والانهيarts عن أنماط من الفساد المالي والإداري جعل الحديث عن الحوكمة يحظى بأهمية خاصة (دار المراجعة الشرعية، 2007).

ومن أخطر تلك القضايا الأزمة المالية الخانقة التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي، والاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمور آسيا، تلك الأزمة التي كشفت عن كثير من التجاوزات المالية والإدارية المتمثلة في علاقات ومصالح متبادلة بين الموظفين وأقاربهم ولجوء الشركات الكبرى إلى استئانة أموال طائلة وإخفاء تلك الديون عن العملاء وحملة الأسهم مما كان يشكل في حينه أزمة ثقة بين إدارات تلك الشركات والمتعاملين معها من العملاء وحملة الأسهم (نصر وشحاته، 2006).

ومن القضايا الكبرى التي ظهرت في تلك الفترة أيضا وشكلت بدايات وإرهاصات الحوكمة في مفهومها الحالي وما عرف في حينه بأزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي، حيث شكل انهيار هذا البنك صدمة عنيفة للأوساط المالية والمصرفية بما مثله هذا الانهيار من أزمة ثقة ومصداقية كانت تعصف بذلك البنك.

بـرغم من ان ظهور مفهوم حوكمة المنشآت يعود إلى الثلاثينات من القرن الماضي إلا أن الاهتمام الملحوظ بهما يرجع إلى منتصف الثمانينات على المستوى الدولي حيث عملت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة حيث أصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة (بورقية، 2009).

كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في سبتمبر 1999 حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتأسيس لجان متخصصة مثل لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة (عبد المجيد الصلاحي، 2010).

كما صدرت العديد من القرارات والتقارير الرسمية الدولية والمحلية التي تحث على تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت مثل صدور قانون ساربنز أوكسلي Sarbanes-Oxley Act في عام 2002م في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث منحت المساعدة على دعم صحة وسلامة القوائم المالية، لكي تعكس الوضع الحقيقي للشركة كما تضمنت تأكيداً على مراجع حسابات المنشأة في ممارس مسؤولياتهم من طرف المحققين المستقلين والقوائم المالية للمنشأة والشهادة على صحتها واعتمادها ويمكننا اختياراً أساساً بابتز ايد الاهتمام بحوكمة المنشآت في النقاط التالية (بورقية، 2009):

- إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشر في العالم وبالتالي يصعب بمراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين.
- سيطرة المديرين التنفيذيين على المنشأة واستغلالهم المصالح الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما بالضعف مجال الإدارة وبالتواطؤ معهم.

- تفشيظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.
- انهيار العديد من المنشآت مثل فلاسبينكا لاعتماد التجار بالدول عام ١٩٩١م، بحجم خسائر بلغت ٦٠ مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية
- ١٩٩٤م، بخسارة تقدر بمبلغ ١٧٩ مليار دولار، وأزمة شركة Enron الأمريكية للاتصالات عام ٢٠٠٢م، وكذلك أزمة Worldcom

3-1- أهمية ومزايا تطبيق حوكمة الشركات

يتفق الكثير من الباحثين المهمين على أهمية حوكمة الشركات كاتومات مثلهمندفعلعجلة التنميةوتطور فعمستو بالأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المنشآت الدولية لحدسواء، ويمكن التمييز بين أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة للمساهمين من خلال الماي (بورقة، 2009):

1-3-1. أهمية الحوكمة بالنسبة للمنشأة:

- وضعاأسسالعلاقةبينمدير بالمنشأةومجلسالإدارةوالمساهمينممايؤديبالوضوححقوقواجباتكلطرفيسمحباستغلالالإمكانياتالمتاحةأحسناستغلاللممايرفعالكفاءةالاقتصاديةللشركة.
- العملعلوضعايطارتنظيمييمكنمخلالهتحديدأهدافالمنشأةوسبلتحقيقها
- منخلالتوفيرالحوافزالمناسبةلأعضاءمجلسالإدارةالتنفيذيةلكييعملواعلبتحقيقالأهدافالتيتراعيمصلحةالمساهمين.
- تؤديبالانفتاحعلأسواقالمالالعالميةو جذبقاعدعريضةمنالمستثمرينلتنمويلالمشاريعالتوسعية.
- تطبيققواعدالحوكمةيزيدمنثقةالمستثمرينلأنتلكالقواعدتضمنحمايةحقوقهم.

2-3-1. أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

- تساعديضمانالحقوقالكافةالمساهمينمثلحقوقالتصويت،حقوقالمشاركةفيالقراراتالخاصةبتغييراتجوهريةقدتؤثرعلناداءالمنشأةفيالمستقبل.
- الإفصاحالكاملعنأداءالمنشأةأوالموظفوعالماليوالقراراتالجوهريةالمتخذةمنقبلالإدارةالعليايساعدالمساهمينعلتحديدالمخاطر المترتبةعلناالاستثمار فيهذهالمنشآت.

كما إن المزايا التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها تكسبها الأهمية البالغة لعظم تلك المزايا ومشروعيتها وأهميتها، وقد ذكر الباحثون مجموعة متنوعة من المزايا للحوكمة يمكن تلخيصها فيما يلي: (نصر وشحاته، 2006).

- أ- تحقيق الشفافية المطلوبة لضمان استمرار الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف، إذ تضيف الحوكمة نمطاً من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لتلك المؤسسات.
- ب- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتمام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشجع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.
- د- يضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة وحلقة الأسهم والأقسام والهيكل الإدارية.
- ذ- العمل على جذب الاستثمارات واستقطابها حيث أن الشركة أو المؤسسة التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها تكون أقدر من غيرها على جذب الاستثمارات لما تشييعه من الثقة والمصداقية في تعاملاتها، الأمر الذي يولد بدوره طمأنينة تجاه تلك الشركة وأنشطتها وممارساتها.
- هـ- زيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، لأن الحوكمة تعمل على زيادة قدرتها على المنافسة، الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق.

- و- مكافحة الفساد المالي والإداري في تلك الشركات من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية، تلك القواعد وتلك النظم التي يؤدي تطبيقها إلى تقليل الفساد وتحجيمه فوق ما يؤدي إليه من تقليل الأخطاء والانحرافات سواء كانت تلك الأخطاء متعمدة أو غير متعمدة.
- ز- حماية أموال المساهمين عبر توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي له بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءً على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركات أو المؤسسات.
- ح- منع قيام مجلس الإدارة من الإضرار بمصالح المساهمين من خلال تحديد صلاحيات محددة لهم بحيث لا تؤدي تصرفاتهم إلى الإضرار بالأطراف الأخرى ذات العلاقة بأنشطة الشركة كالعلاء والدائنين أو المقرضين أو غيرهم.
- ط- تدعيم الشركات والمؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة ويجعلها أكثر قدرة وقابلية على التطور وتوسيع مجال وحقل أنشطتها.

4-1- المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات

تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات إلى ست مجموعات رئيسية ويندرج تحت كل قسم مجموعة من المبادئ التفصيلية كما يلي (الهيئة العامة للرقابة المالية، 2004) :

أولاً :توافر إطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركة كاتعلل فعمستو بالشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم والمسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون.

ثانياً : حقوق المساهمين:

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين.

ثالثاً : المعاملة العادلة للمساهمين:

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على معلومات كافية في حالة انتهاك حقوقهم.

رابعاً : دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة (Stakeholders) بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات:

يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات حقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون والفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق وظائف وتوفير الاستمرارية للشركات السليمة ماليًا.

خامساً : الإفصاح والشفافية :

يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات كاتعلنا الإفصاح السري والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة.

سادساً :مسئوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يقر إطار قواعد حوكمة الشركات كاتعلنا استراتيجية ناسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين.

5-1- محددات ومعايير الحوكمة

أولاً : المحددات :

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى الجودة والتطبيق الجيد لحوكمة الشركات، وفيما يلي عرض لهاتين المجموعتين (مناور حداد، 2008).

أ- المحددات الخارجية :-

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة, وتشمل هذه المجموعة :-

- 1- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات .
- 2- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس .
- 3- كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات .
- 4- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية .
- 5- وجود مؤسسات خاصة بالمهنة الحرة مثل مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية .

ب- المحددات الداخلية :-

تشمل هذه المحددات على:

- 1- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة .
- 2- توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف .
- 3- الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي .
- 4- زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار .
- 5- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين .
- 6- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص, وخاصة قدرته التنافسية .
- 7- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح .
- 8- خلق فرص العمل .

ثانياً: معايير الحوكمة :

لقد حرصت العديد من المؤسسات على وضع معايير محددة لتطبيق الحوكمة, وفي هذا المبحث سيتم استعراض بعض معايير الحوكمة وذلك من خلال منظور وجهة النظر لهذه المؤسسات على النحو التالي(حداد, 2008) :

أ- معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية

- حددت منظمة التعاون الاقتصادية خمسة معايير في عام 1999 ثم أتعديلها عام 2004 وهي :-
- 1- وجود اطر فعالة لحوكمة الشركات تضمن كفاءات وشفافية وفعالية الأسواق, وان تحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات التنظيمية والتنفيذية .
 - 2- حفظ حقوق جميع المساهمين مثل : نقل ملكية الأسهم - الحق في اختيار مجلس الإدارة - الحصول على عوائد الأرباح ومراجعة القوائم المالية - حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة - حق التصويت.
 - 3- المساواة بين جميع المساهمين, أي المساواة بين حملة الأسهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب من حيث التصويت في الجمعية العامة بالإضافة إلى حقهم في الاطلاع ومعرفة كل ما يتعلق بالمعاملات .
 - 4- إيجاد آلية قانونية تسمح للمساهمين مشاركتهم في الرقابة الفعالة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بذلك أصحاب البنوك والعاملين وحملة السندات والعملاء .
 - 5- تطبيق الإفصاح والشفافية في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية, حيث يتم الإفصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين .
 - 6- تحديد مهام وواجبات مجلس الإدارة وأسلوب اختيارهم ومهامهم ودورهم في الإشراف على إدارة الشركة .

ب- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية :-

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات وإرشادات تتعلق بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية واهم هذه التعليمات هي :

- (1) وضع موثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق وتطبيق التصرفات الجيدة بين هذه المؤسسات .
- (2) وضع استراتيجية للشركة بمشاركة ومساهمة الأفراد فيها .
- (3) تحديد وتوزيع المسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس .
- (4) إيجاد نظام يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة .
- (5) إيجاد صيغ واليات تبين نوع وشكل التعاون بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.
- (6) إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل (كبار المساهمين والإدارة العليا) .
- (7) تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواء بين المديرين او الموظفين سواء كانت الحوافز مادية أو ترقية أو إدارية .
- (8) ضمان توفير وتدقق المعلومات المناسبة .

ج- معايير مؤسسة التمويل الدولية :-

في عام 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد وأسس ومعايير مالية وإدارية هدفها دعم الحوكمة داخل المؤسسات واهم هذه الأسس هي :

- 1- يجب أن تكون الممارسات جيدة ومقبولة .
- 2- إيجاد خطوات جديدة تضمن الحكم الجيد الجديد .
- 3- اسهامات أساسية لتطوير وتحسين الحكم الجيد محلياً .
- 4- القيادة الجيدة.

المبحث الثاني حوكمة الشركات في القطاع المصرفي

2- مقدمة:

تعد المؤسسات المالية - سواء كانت مصارف أو صناديق استثمارية أو محافظ استثمارية أو مؤسسات تمويل غير مصرفية وكذلك شركات الوساطة المالية- من أبرز الجهات المحتاجة إلى الدخول تحت مظلة الحوكمة وإعمال مبادئها ومعاييرها، حيث ان الحوكمة السليمة تعتبر مهمة أكثر في المؤسسات المالية عن غيرها من المؤسسات الأخرى لأنها مؤسسات تعتمد على أموال الغير في تحقيق أرباح للملاك وهذا الغير يعتمد على الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات. ومن هنا تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية من الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات. أي بمعنى المؤسسة المالية مؤسسة ائتمانية توفر الأمان وهي مستأمنة على أصول كل المستثمرين، وهي بذلك ملزمة بأن تعمل لمصلحتهم عندما تحتفظ أو تستثمر أو تتصرف بممتلكاتهم ولا تعمل لمصلحة المساهمين فقط، إن هذا مهم خصوصاً في المؤسسات المصرفية حيث يكون حجم عدم تماثل المعلومات أكبر من المؤسسات الأخرى. إنه لمن الصعوبة بمكان على الأطراف الخارجية أن تراقب أو تقيم مدراء المصارف، بالإضافة إلى قدرتهم (المدراء) على التأثير على مجلس الإدارة (عبد المجيد الصلاحي، 2010)، وبناء عليه تم التعرف على الحوكمة في القطاع المصرفي من خلال النقاط التالية:

- 2-1- مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي.
- 2-2- أهمية ومزايا تطبيق حوكمة الشركات في القطاع المصرفي.
- 2-3- المبادئ التي تقوم عليها حوكمة القطاع المصرفي.
- 2-4- محددات ومعايير الحوكمة في القطاع المصرفي.
- 2-5- الحوكمة في المصارف الإسلامية.

2-1- مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي:

عرفت حوكمة البنوك على أنها مجموعة النظم، والهيكل التنظيمية، والمعلومات المستخدمة لتحديد الأساليب السليمة التي يستند إليها مجلس الإدارة في تنفيذها، فإدارة جميع الإستراتيجيات والعمليات المنفذة من قبل البنوك، وتحدد الحوكمة دور ومسؤوليات وسلطات حقوق مجلس الإدارة في إدارة التنفيذ للبنوك، كما تحدد الحوكمة أيضاً العلاقة فيما بين الهيئات والشركات التابعة للبنوك، بالإضافة إلى العلاقة ما بين المساهمين، والبنوك الأطراف أصحاب المصالح (يوسف، 2010).

وفى تعريف آخر عرفنا الحوكمة من منظور المصرفي في الطريقة التي يتبناها في أداءها، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصارف ومرعاة حقوق المستفيدين المتمثلين في حماية حقوق المودعين

اسم _____ تناداً علماً س _____ بق، فيمكن تعريف حوكمة الشركات كالتالي: هي مجموعة من المبادئ التي يجمعها مجلس إدارة البنوك في إدارة التنفيذ بين المساهمين وأصحاب الدائرو أصحاب المصالح الأخرين، من خلال توفير هيكل وبنية محددة من خلالهما أهداف البنوك، فضلاً عن تحديد الوسائط التي تلعب هذه الأهداف فوسيلة الرقابة، لقد أصبح الانترنت مبعثاً للمبادئ وتطبيقها اختبار الصحة وسلامة الإدارة في البنوك (يوسف، 2010)؛ Bukhari, et al., (2013).

وعرف المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة المصرفية الجيدة بأنه أحد الدعامات الأساسية لإنعاش المؤسسة واستمرار نجاحها على المدى الطويل، ويعتمد نجاح هذا النظام - بصورة كبيرة - على مهاراته وخبراته ومعرفة القائمين على إدارة المؤسسة".

2-2. أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مع تطور الأعمال التجارية، نظرًا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصرف لا يؤثر فقط على الأطراف والعلاقة مع المودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضًا على استقرار المصرف، فالأثر المنهك للعلاقات وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، وفي الموجود بينه وبين عملاءه وقابلية البنوك ومن ثم احتمالها للاقتصاد الكلي، وخاصةً في ظل التحويلات العالمية التي تحدثت من نمو وتطور التكنولوجيا وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدت إليه زيادة حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول بأن الحوكمة في المصارف لها أهمية واسعة (بورقية، 2009).

أوضح (زعتري، 2012) أنه تظهر الحاجة إلى الحوكمة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية، وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من الدول إلى التحول إلى نظم اقتصادية يُعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية لرأس المال عن خبرة الإدارة، كما أن ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، وزيادة حركة انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود، أدى إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات الشركات، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية.

كما إن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر صر لتوجد في القطاع الأخرى مثلًا لتأمينها ودائع إدارة المخاطر النظامية والنوعية تقدير رأس المال المخصص للمقرضين ونظم الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون نمو ما يتشكك بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أنه صادر الأموال في المصارف فتكون أغلبها على شكل دائع بشرط أن تكون متوفرة عند الطلب من المودعين، في حين أن أصول المصارف تنوعاً ونفياً أغلبها في وسط وطول الأجل وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشدداً على مستوى المصارف مع تطور الأعمال التجارية الأخرى حيث تتميز بوجود تدخلات خفية للمصالحين مختلفاً لاطر افيشكل معقد، وبالتالي لا بد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في تحقيق حقوقها وجباتكلا لاطر افالمعنية، كما أن تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف يشكك في سيولة الأعمال والكفاءة التشغيلية من خلال تخفيض تكاليفها مدخلات تعظيم أرباحها بالمرحى الذي يسحبها رفا عقيمة المنشأة في السوق المالي (بورقية، 2009).

2-3- المبادئ التي تقوم عليها حوكمة القطاع المصرفي

تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة؛ حيث تؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيراً خلق فرص عمل جديدة تساهم في التخفيف من عبء البطالة وباختصار فإن أهمية وجود نظام الحوكمة للمصارف وأثر تطبيقه على الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتمثل في (زعتري، 2012):

- المساعدة على توفير الثقة بين العنصر الاجتماعي والاقتصادي.
- المحافظة على السلامة المصرفية.
- تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية (الخدمية والاستثمارية).

وقد أوضح (حماد، 2007) أن مبادئ الحوكمة في البنوك تتضمن وتمثل في:

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لمرأز هموا أن يكونوا علندر ابة تماماً بالحوكمة وبالقدرة عل إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عل أداء البنكو سلامة موقفة المالي، ويقوم مجلس الإدارة بشكيل لجان لمساعدتهو منها اللجنة لتنفيذة ولجنة مرأجة داخلية كما يشكو مجلس الإدارة ولجنة إدارة ولجنة لأجور.
- **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويرأقب مجلس الإدارة الاهداف الإستراتيجية للمصر فوقيمو معايير العمل.
- **المبدأ الثالث:** يجب عل مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤولياتو المحاسبة في البنكو أنفسهمو للإدارة العلياو المديرينو للعاملين.
- **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئو مفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس.
- **المبدأ الخامس:** يجب عل مجلس الإدارة أن يقرر باستقلال مرأجعال حساباتو بوظائفه الرقابة الداخلية.
- **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجورو المكافآت تتناسب مع ثقافتو أهدافو إستراتيجية البنكو في الأجل الطويل.
- **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعادل للجنة بآز لعنا الشفافية في المصار ففإنه منالصعب للمساهمينو أصحاب المصالحو المشار كينا لأخر ينفيا السو قانيرأقبو اشكاص حيحو فعلا أداء إدارة البنكو في ظل ثقة صالشفافية.
- **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفق أعضاء المجلسو الإدارة العلياهيكل عمليات البنكو البيئية التشرعية التي يعمل منخلالها.

وقد أوضح (يوسف، 2010) أن لا بد أن يصدر سنوياً تقرير الحوكمة؛ حيث يتعين عل المجلس إعداد تقرير سنو يوقعه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة الحوكمة، أو رئيس لجنة الأنتز أو المرأجة، و يقره ميمرأجعه هذا التقرير مرأجع حسابات مستقل، يتضمن تقييم المجلس لمديال الأنتز امبادئ الحوكمة ويرفعال تقرير بالنمسا همينفا جتماع الجمعية العامة السنوي، ويمكن أن يكون تقرير الحوكمة مستقلا أو أن يكو نهنا كفقرة مستقلة عن الحوكمة في التقرير السنو يلبند كورأيمرأجعال حسابات المستقل عن مديال البنكو بمبادئ الحوكمة، ويتضمن التقرير كلال معلوما متعلقة بتلك المبادئو بصفة خاصة:

1. أي مخالفات تكبتخلال السنة المالية وبيان أسبابها و طريقة معالجتها و سبل تنفيذها في المستقبل.
2. الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة و لجانهمو مسؤولياتهمو نشاطاتهم خلال السنة و ففالفئات لأعضاء منأعضاء تنفيذيينو غير التنفيذيينو المستقلينو صلاحياتهم.
3. طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلسو الإدارة التنفيذية العليافي البنكو.
4. بيان يوضح عدد حضور أعضاء المجلس اجتماعات مجلس الإدارة و اللجان.
5. إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف عل الشؤونو الماليةو الاستثماراتو إدارة المخاطر.
6. الإجراء الذي يتبعه البنكو لتحديد المخاطر الكبيرو تقييمها و إدارتهاو تحليل مقارنلغو امالمخاطر التي يواجها البنكو من ناقشة الأنظمة المعتمدة لمرأجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
7. تقييم أداء المجلسو الإدارة العليافي تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرأالتيا خطر فيها المجلس بسبب مسائل رقابية) بما في ذلك إدارة المخاطر (و الطريقة التي عالجها المجلس ههالمسائل.
8. الإخفاقي تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثيرت أو قد تؤثر عل الأداء المالي للبنكو و لإجراء التي تتببعي معأجهة الإخفاقي تطبيق الرقابة الداخلية لاسيما المشاكل المفصحنها فالتقارير السنوية للبنكو بياناتها المالية.
9. الأنتزامبالقواعدو الشروط التي تحكم الإفصاح في البورصة المصرية.
10. الأنتزامبالنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر و إدارتها.
11. الإفصاح عن كلال معلوما ذات الصلة التي تصفعمليات إدارة المخاطر و إجراءات الرقابة الداخلية بالبنكو.

2-4- محددات ومعايير الحوكمة في القطاع المصرفي

هناك اتفاق عل أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركة كاتمنع مديتهو ففعل مديتهو افر مستو وجودة مجموعتين من المحددات الداخلية والمحددات الأخر جيئة، وهو ما يوضحه الشكل التالي ونعر ضفيما يليها تينا المجموعتين من المحددات بشي عننا تفصيل كما يلي (معراج وأدم، 2012):

المحددات الأخر جيئة : وتشير إل بالماخالعاملو استثمار في الدولة، و الذي يشمل عل سبيل أمثال :

القوانينو المؤسسة لنشاط الأقتصاديمثلقوانينسو قالمالو الشر كاتو تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكاريه و الإفلاس، وكفا


ة القطاع عالميو البنوك وسوق المال فيتوفر التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع عناصر الإنتاج، وكفاءة
 لأجهزة الهيئات الرقابية - هيئة سوق المال والبورصة -
 في إحصاءات رقابة على الشركات، وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عملاً لأسواق كفاءة
 ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضم ميثاقاً شرعياً للعمال في السوق، مثل لمر اجينيو المحاسبينو المحامينو الشركات العام
 لتقيس - وقال أوراق المالية وغيرها -
 ، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهنة الحرّة مثل مكاتب المحاماة والمر اجينيو التصنيف الائتماني والاستثمار المالي والاستثمار ي
 ة
 وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض ضي
 نالعائد الاجتماعي للعائد الخاص.

المحددات الداخلية

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرار أو توزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين
 التنفيذيين، والتي تؤدي دوراً هاماً في تطبيقها من ناحية أخرى تطبيقها من ناحية أخرى بالتقليل من التعارض ضي بين مصالحها لأطراف الثلاثة.

المحددات الداخلية

المحددات الخارجية



المصدر: (معراج وأدم، 2012). ح (حماد، 2007) أنه تحدد حوكمة الشركة كاتفاقية البيئة البنكية العلاقات بين إدارة البنوك مساهميهو الأطر الأخر بذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات الرقابية بهدف التأكيد من نقد البنوك وتوافقها مع أهداف البنوك معايير السلامة بشكل عام وأهداف البنك المركزي يوم متطلبات لجنة باز لبا لإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخر بذات العلاقة بهدف تعزيز أداء البنك وتنز إيداً أهمية تفعيلو تطبيق الحوكمة في البيئة البنكية للسبب أساسيين هما:

1. إن القطاع البنكي من أهم مكونات اقتصاديات الدول، ومن جهة أخرى فإن المصارف هي من أشد القطاعات حساسية للمخاطر بسببها خصوصية فبتر كية حقوق الملكية.

3. تحتل الرقابة في جانبها المالي والإداري بالإضافة إلى جانبها الفني مكاناً بارزاً في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تقليدية كانت أو إسلامية، كما أن الجهود التي تبذل لتطوير الرقابة في تلك الجوانب هي في الغالب جهود لا يظهر فيها فرق بين المؤسسات المالية التقليدية ونظيراتها الإسلامية لأنها تعتمد في المقام الأول على التجربة والخبرة الفنية التي تكتسبها المؤسسات المالية عبر تاريخ طويل من التطبيق للمبادئ القانونية والإدارية يتم من خلال ذلك التطبيق المستبصر رصد الأخطاء والثغرات، ومحاولة تجنبها وتلافيها من خلال رسم الخطط والآليات ومن خلال التعديل المستمر في اللوائح والأنظمة وصولاً إلى بيئة قانونية وإدارية قادرة على تصحيح مسار تلك المؤسسات عبر الاستفادة من التجارب الذاتية أو القطرية أو الإقليمية، وهذا كله يولد بدوره أعرافاً قانونية وإدارية ومهنية وفنية يتم الاحتكام إليها عندما لا تسعف اللوائح والأنظمة والقوانين في إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات والتحديات التي يفرضها العمل وطبيعته، والتي تكتشف عند ممارسة الأنشطة المصرفية بتشعباتها وتعقيداتها والتي تعجز اللوائح والأنظمة والقوانين عن افتراض وقوعها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها.
4. تحتل الشفافية والنزاهة والإفصاح مكانها البارز أيضاً في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية بقسميها التقليدي والإسلامي لأن النزاهة والشفافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها، حيث إن الحوكمة الرشيدة تهدف إلى الوصول إلى قدر كبير من الشفافية والنزاهة والإفصاح كما أن هذه الثلاثة هي من أهم الوسائل للوصول إلى حوكمة رشيدة مستبصرة مستنيرة، نظراً لأن الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لرفع الأداء للمؤسسة المالية ولإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف المشتركة في عمليات تلك المؤسسة وأنشطتها وممارساتها.
5. إن تفعيل الأداء المالي والإداري والفني والمهني للمؤسسة المالية هو من الثمار المرجوة والمتوخاة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المؤسسة المالية ويكون قادراً على استقطاب مدخرات الجمهور، سواءً أكان ذلك في شكل أسهم أو في شكل ودائع مصرفية على اختلاف أنواعها، وهذا الأمر لا تختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيراتها الإسلامية حيث تتفق في قصدها إلى استدراج السيولة المصرفية التي تمكنها من القيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية، وترفع سوية أداءها في المجالات المختلفة التي تتجه إليها أنشطتها.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. الاختلاف في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة، فالتوسع الائتماني والتمويلي والإقراضي وتضخيم العوائد وتضخيمها هو الموجه الأكبر للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وهو المولد الأهم لأفكارها وآلياتها، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية والفكرية والفقهية والسلوكية المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وضبط مسارها واجتراح آلياتها وأفكارها، لأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية منبثقة عن الرؤى والتصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية، حيث إن هذه الحوكمة تعتبر نتاجاً للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو اقتصاد عقدي فكري أخلاقي سلوكي.
2. هناك تحديات تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تواجه المؤسسات المالية التقليدية، ومن أهم هذه التحديات:
- أ. موائمة الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين التي يجب مراعاتها في بلدان تلك المؤسسات، وذلك نظراً للفرق الشاسع بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية، حيث وجدت القوانين في تلك البلاد لتنظم نشاطها، تلك القوانين التي لم تراعي في كثير من موادها الخصوصية المهنية والفكرية للمؤسسات المالية الإسلامية مما أوجد إختلالات وتحديات عند التطبيق في الموائمة بين الأنشطة الاستثمارية والائتمانية والصيرفية المنبثقة عن المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها في المؤسسات التقليدية أو في القوانين المنظمة لعمل المصارف.
- ب. ضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية باعتبارها بديلاً شرعياً للصيرفة التقليدية حيث يوجد ضعف عام في الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية وقدرتها على تحقيق العوائد المجزية، وهذا بحد ذاته يترتب على منظري الصناعة المالية الإسلامية والصيارفة المسلمين عبئاً إضافياً في مجال الحوكمة من خلال

القدرة على اكتساب سمعة حسنة تجعل المصارف الإسلامية أكثر إقناعاً وقدرة على استقطاب مدخرات المودعين وجذب مشاريع الممولين.

ج. الجهل النسبي بالبدائل التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية والتمويلية والائتمانية والتردد الملحوظ لدى رجال الصيرفة الإسلامية في الانفتاح على صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة، مما يضعف في أذهان الممولين والمودعين الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية بحيث لا يشجعهم ذلك على اختيار المصارف الإسلامية ووجهة لمدخراتهم أو مشاريعهم، فصحیح أن المصارف الإسلامية لا تعاني من أزمة سيولة في الغالب بسبب وجود شرائح كبيرة في المجتمعات الإسلامية من صغار المودعين ومتوسطيهم ممن يحرصون على إيداع مدخراتهم في تلك المصارف لكن تلك المصارف تعاني من ضعف واضح في توجيه تلك المدخرات وضخ تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تحقق عوائد عالية في الأجلين المتوسط والطويل رغم انطوائها على نسبة مخاطرة عالية نسبياً مقارنة بنسبة المخاطر المنخفضة التي تتطوي عليها المرابحة للأمر بالشراء.

د. الاختلاف بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها، كما يضعف قدرة الحوكمة على حوكمة تلك الأنشطة من الناحية الشرعية إذ إن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها يضع العراقيل أمام حوكمة سليمة ومقنعة لتلك المؤسسات نظراً لذلك الاختلاف.

3. إن كل اهتمام الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية ينصب على حماية الملاك من أعضاء مجلس إدارة أو مساهمين كبار أو حملة الأسهم عموماً، بينما لا يحظى أصحاب الودائع بأنواعها المختلفة بما توفره الحوكمة من حماية إلا بالنزر اليسير نظراً لتغول أصحاب المصالح من ملاك كبار على مجمل الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والائتمانية لتلك المؤسسات، بينما يفترض في الحوكمة الإسلامية أن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك وللمودعين على حد سواء، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع يجب أن يكون الأبرز والأعظم نظراً لأن أصحاب الودائع هم الطرف الضعيف من بين أطراف المؤسسة المالية، حيث لا قدرة لأصحاب الودائع على المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات بخلاف الملاك سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو أعضاء جمعيات عمومية في تلك المؤسسات. إن إنصاف أصحاب الودائع من خلال حوكمة إسلامية تهتم بمصالحهم وتحد من الإقراض غير المنضبط أو الاستثمار الذي ينطوي على نسبة عالية جداً من المخاطرة أو الإقراض المتساهل في أخذ الضمانات وكذلك الاستثمار الذي لا يخضع إلى دراسات جدوى جادة وعلى قدر عالي من المهنية والاحتراف هو الواجب الأكبر والهدف الأسمى الذي لا بد أن تضعه الحوكمة الإسلامية نصب أعينها كي لا تتبدد مدخرات المودعين من خلال المقامرة بها في سوق الصيرفة العالمية مما يسبب أزمات وانهيارات يدفع صغار المودعين ومتوسطوهم ثمنها غالباً من جهدهم وعرقهم وعمرهم.

4. تولي الحوكمة الإسلامية قدراً عظيماً من اهتمامها وأدبياتها للقواعد الأخلاقية والعقدية التي يمكن أن تكون صمام الأمان في امتثال جيد وحسن لمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله أو قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقافة القوانين الجامدة والتي يكتسب المدراء والموظفون في تلك المؤسسات المالية مهارات تراكمية عالية في القدرة على التقلت منها وإخفاء جرائمهم المالية مما يوفر لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية ويكون ذلك كله على حساب المودعين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة المالية.

5. إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ذات مفهوم أشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية في الحوكمة الشاملة التي يفترض أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بينما لا نجد مثل هذا الشمول ولا قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن تلك المؤسسات لا تنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية ولا تقدر دورها الذي ينبغي أن تقوم به في خدمة المجتمع، وإن فعلت ذلك في بعض الأحيان فإن ذلك غالباً ما يكون من قبيل الدعاية والإعلان ولتحقيق أهداف ربحية مالية محضة.

6. تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية المنصبة على الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة

المؤسسة المالية الإسلامية مع الأحكام الشرعية، وهذا الجانب ذاته- أعني التأكد من التوافق بين الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية- يحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

المبحث الثالث دور الحوكمة في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك الإسلامية

ازداد الاهتمام بالشفافية في الإفصاح، لأن العديد من الجهات ذات المصلحة تعتمد - بشكل كبير -
فقراراتها على ما تنشره هالشمفمعلومتناش. ركاتمنمعلوماثحيثلا
تملكهذهاالفئاةسلطةالحصولعلعلماتحتاجمنها مباشرةمنمجلسإدارةالشركات،ومما
لاشكفيهاأنالقصورفمطلبباتالشفافيةوالإفصاحاجعلاليبياناتوالمعلوماتالواردةفالقوائم
الماليةمضللة،الأمرالذيينعكسعلماثخاذالقرارمنجانباالمساهماوالمستثمرالمهتمبمبذهاالمعلوماتوالبينات،ونظرألاهتماما
منزايمنقبالأصحابالفكروالاختصاصمأكاديميينومهنيينفمجالالمحاسبةوالمراجعة
بجدووالإفصاحالمحاسبيوالشفافيةفالتقاريرالمالية،فإنذلكيؤديإلىاستمرارالضعفوالغوط
علالمهنةلتطويرأدائهافخدمةقطاعاتالأعمالمنناحيةتودعمنظامالرقابةوالمساءلةفيهامناحيةأخري.

كما يظهر أيضا دور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة التي من شأنها تحسين فهم وأهمية الأدوات
المالية وأدائها في الأسواق المالية من أجل توفير معلومات محددة بغرض استخدامها في تحديد السياسات
المحاسبية الملائمة والمخاطر المترتبة عليها وسياسة الإدارة للتحكم في هذه المخاطر، بالإضافة إلى توفير
المعلومات التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الصناعة المصرفية عبر العديد من دول العالم، فقد شهدت بيئة الأعمال للصناعة
المصرفية العديد من التطورات في ظل عولمة وتدويل رأس المال، حيث أفرزت تحركات التنافس الشديدة بين
الشركات التي تعمل في المجال المصرفي والمالي، منها تجديد التفكير في تبني أحسن الطرق الكفيلة بمواجهة
تلك المنافسة، مما يسهم في الحفاظ على المركز المالي للبنك وعلى السمعة الجيدة التي يتمتع بها، و ينبغي أن
يندرج ذلك في إطار نظم المعلومات الفعالة كحتمية لا يمكن تجاهلها لتحقيق الانفتاح والاندماج العالمي. (سميرة
عطوي، 2010).

وبناء على ذلك تم التعرف على دور الحوكمة في تحسين الكفاءة والإفصاح في البنوك وخصوصا البنوك الإسلامية
من خلال النقاط التالية:

- 3-1- ماهية الإفصاح في البنوك.
- 3-2- كيف يمكن تقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسات المصرفية.
- 3-3- طرق الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية.
- 3-4- كيف يمكن تفعيل دور الحوكمة في تحسين معايير الإفصاح والشفافية داخل البنوك الإسلامية.
- 3-5- بعض الهيئات المنظمة لمعايير الحوكمة في المصارف الإسلامية.

3-1- ماهية الإفصاح في البنوك:

يعد مبدأ الإفصاح من أهم الأسس التي تركز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، لأنه يعمل على
إشهار وإظهار المعلومات المحاسبية، حيث تدعو هذه المبادئ إلى ضرورة الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات
الهامة ذات العلاقة بنشاط مؤسسة ما (كالبنوك) لتكون في صالح مستفيدين آخرين لديهم مصلحة في التعرف
والتطلع على هذه المعلومات، ولقد اقترنت معظم تعاريف الإفصاح بالقوائم المالية، رغم وجود مصادر أخرى
للإفصاح كتقرير مجلس الإدارة، والكشوف الإضافية... الخ، وبالنظر إلى هذا فقد تعددت آراء الباحثين في تحديد
تعريف واضح ودقيق لمصطلح الإفصاح (عطوي، 2010):

فمنهم من عرفه بأنه: بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها،
فالإفصاح هو نقل هادف لنقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.

ومنهم من عرفه بأنه: إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل.

ومنهم من عرفه بأنه: شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية.
ومنهم من عرفه بأنه: تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين والخارجيين في أنواعه.

يرى الباحثون أن التعاريف السابقة ركزت على ضرورة إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع المنشأة دون تضليل بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار السليم إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها.

وفي هذا الإطار، ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS 30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف حيث يعد تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف مدخلاً ضرورياً للوصول إلى معلومات تساعد متخذي القرار على تقويم المركز المالي والأعمال والإنجازات التي تقوم بها المصارف وفهم المميزات الخاصة لطبيعة أعمال المصارف، ومن هذه المعايير (عطيوي، 2010):

- 1- معيار الودائع الإفصاح عن بيانات الودائع.
- 2- معيار التغيرات المحاسبية وتعديلات الأخطاء.
- 3- معيار المعالجة المحاسبية للمعاملات.
- 4- معيار الموجودات الثابتة التي حصل عليها المصرف لإستيفاء ديون مستحقة ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في المصرف وحياسة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.
- 5- معيار العرض والإفصاح العام، ويحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في البيانات الحسابية للمصارف المعدة لأغراض النشر. ويتضمن هذا المعيار اعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في البيانات المالية. وقد حدد هذا المعيار القوائم المالية الواجب نشرها وتمثل في:
 1. الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي): يتم ترتيب الميزانية على شكل قائمة تبين الموجودات تليها المطالب ومن ثم حقوق المساهمين. وتدرج البنود الرئيسية التي تكون كلاً من الموجودات والمطالب بشكل تنازلي حسب درجة سيولتها، وتتضمن القائمة بالإضافة إلى الأرقام السنة المالية الحالية أرقام السنة السابقة لأغراض المقارنة.
 2. بيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح (قائمة الدخل): يعد على شكل قائمة وبنفس الوقت تدرج قائمة مقارنة لبيانات السنة المالية السابقة، يتم إعدادها بحيث تبين للقارئ الأرباح التشغيلية التي حققها المصرف والإيرادات غير التشغيلية والمصاريف غير التشغيلية التي تحملها المصرف للوصول إلى الأرباح الصافية ومن ثم توزيعها على البنود المختلفة.
 3. قائمة التدفقات النقدية: تعد على شكل قائمة مقارنة مع السنة المالية السابقة.بناءً على ما تقدم نستنتج أن هذا المعيار قد غطى المواضيع الهامة والمطلوب الإفصاح عنها في البنوك، والمتمثلة في السيولة والربحية والمخاطر في المصارف، وبهذا راعى المعيار توفير كافة المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في التقييم الشامل لأعمال المصرف.

3-2- كيف يمكن تقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسات المصرفية:

هناك مجموعة من المعايير لتقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في البنوك والتي تشكل نموذجا متكاملًا للتقييم (الشحادة و العاصي, 2009):

أ- معيار تلبية وإشباع حاجات مستخدمي المعلومات:

إنّ الهدف الأساسي لنظم المعلومات المحاسبية في أي وحدة اقتصادية هو انتاج وتوصيل المعلومات للأطراف المستفيدة سواء كانت داخلية ام خارجية، وبالتالي يجب اعداد هذه النظم بما يلئم حاجات ومتطلبات متتبعي المؤسسات المالية من المعلومات المحاسبية بحيث تعبر مخرجات هذه النظم عن أفضل هذه المعلومات منها معلومات داخلية عن النشاط الحالي للمنظمة، معلومات داخلية عن الخطط والموازنات السابق اعدادها، معلومات خارجية عن ظروف المنافسة، الظروف التكنولوجية، المؤشرات الاقتصادية، مستجدات البيئة المصرفية، وغيرها من المعلومات التي تمثل الاحتياجات الأساسية لاتخاذ القرارات الاستراتيجية، ونشير بأن هذه المعلومات (المخرجات) أن تحقق الخصائص النوعية للمعلومات (الملاءة والثقة...) والتي حددها مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.

ب- معيار تفعيل أنشطة البنك:

إنّ تفعيل أنشطة البنك و تحقيق أهدافه بكفاءة يحتاج دوما الى تدفق البيانات والمعلومات بين الأقسام المختلفة للبنك، إذ أن توفير البيانات تعتبر الركيزة لأداء الأعمال في كل قسم من أقسام البنك في اطار خلق التكامل والترابط المطلوب لهذه الأقسام فيما بينها، وبذلك يؤدي تكامل هذه النظم الى تفعيل أنشطة هذه الأقسام وتزيد هذه النظم من فعالية البنك وذلك بوجود قاعدة بيانات واسعة موحدة ومركزية تؤدي الى تنسيق وتكامل كافة وظائف الوحدة المصرفية، وبالتالي فإن تكامل أنشطة وفعاليات العمل المصرفي تبقى مرهونة بوجود نظم معلومات محاسبية ذات كفاءة تحقق للبنك التدفق السليم للبيانات والمعلومات في الوقت والشكل السليمين.

ج- المساعدة على تحقيق ميزة تنافسية:

يمكن لنظم المعلومات المحاسبية المتكاملة أن تقدم المعلومات الملائمة والموثوقة بدقة وفي الوقت المناسب وبذلك تحقق تخفيضا في تكاليف الحصول على المعلومات وتحليلها، وبالتالي تسمح للبنك بالحصول على ميزات تنافسية على منافسيها في الصناعة المصرفية لاسيما في ظل استخدام النظم الآلية للمعلومات.

د- معيار الرقابة والتحكم الاداري:

ان وجود نظم معلومات محاسبية ذات كفاءة في البنوك يجب أن تؤدي الى تحقيق نوع من الرقابة على كافة أنشطة البنك من خلال التأكد بأن المنظمة تعمل وفقا للأسلوب المخطط وأنّ الخطة تنفذ وأنها تتحرك نحو بلوغ أهداف البنك المرجوة، وعليه فإن نظم المعلومات المحاسبية في البنوك، فضلا على أنها تقدم معلومات عن أرصدة الحسابات (في شكل قوائم مالية)، فهي تقدم رقابة إدارية ومعلومات عن العمليات التشغيلية.

هـ- تقليل المخاطرة والمساهمة في إدارتها:

مع تنوع وتطور وتعدد الأنشطة والخدمات المصرفية أصبحت المخاطر جزءا لا يتجزأ من بيئة العمل المصرفية، حتى باتت السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وبالتالي فإنّ المخاطر هي حالة تتحرف فيها النتائج المحققة عن النتائج المتوقعة سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبيا، وعليه فإن تقييم المخاطر عملية مستمرة تعتمد على شبكة معلومات بعيدة المدى تولد تدفقا مستمرا من المعلومات حول أنشطة البنك.

3-3- طرق الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية

يتم الإفصاح المحاسبي في مجموعة من القوائم المالية الختامية، ويتصف إعداد القوائم المالية الختامية بعدة صفات قد تتفق أو تختلف عن طبيعة الأنشطة المصرفية المعتادة، وذلك كما يلي:

أ- تظهر مشكلات الجرد آخر المدة بالنسبة للبضائع التي يقوم البنك بتسويقها عند البيع بالتقسيط وبيع المرابحة وبذلك تضيف هذه النقطة جديدا في العمل المصرفي لم يكن موجودا من قبل، ويشبه البنك في ذلك المنشأة التجارية.

ب- أن إتباع سياسة الحيطة والحذر والتي تقضي بعدم اخذ أي أرباح متوقعة (غير محققة) في الحساب مع اخذ كل الخسائر المتوقعة في الحساب يتنافي مع أحكام ومفاهيم الشريعة والمعاملات عند تحديد نتائج الأعمال والمركز المالي، فإذا تضمنت القوائم المالية أرباحا مستترة بغرض عدم توزيعها فهي أولا وأخيرا مملوكة لأصحابها وبذلك فلا اعتراض علي ذلكا في حالة إعداد وعاء الزكاة، فيجب أن يتم التقييم بالقيمة السوقية الجارية.

وتشمل القوائم المالية ما يلي

1- قائمة الدخل:

لا يوجد شكل موحد متعارف عليه بين المحاسبين لإعداد قائمة الدخل، بل تستخدم الأشكال المختلفة في الحياة العملية طالما ان ذلك يظهر المعلومات الضرورية لحاجة مستخدميها، فهناك قائمة الدخل ذات المرحلتين وقائمة الدخل ذات المراحل المتعددة، والتي تحدد احتياجات المصرف الإسلامي على ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى:

وهي إعداد حساب المضاربة الذي يجمع نتائج أعمال جميع عمليات المضاربة، ويحمله بالتكلفة المباشرة التي تكبدها، ثم ترحل في النهاية الحصتان التي تخصان المصرف إلي حساب الأرباح والخسائر، وهما حصة المصرف كرب مال للمضاربة، وحصته كمضارب بالعمل.

أما الحصة التي تخص المستثمرين فترحل إلي حساب التوزيع مع مراعاة احتجاز مخصص خسائر المضاربة، ثم يرحل الباقي إلي حساباتهم، وفي حالة وجود بعض المضاربات الخاصة تعد حسابات خاصة بها وحدها دون الحسابات العامة.

المرحلة الثانية:

ويتم في هذه المرحلة مقابلة المصروفات المباشرة التي أنفقت علي أوجه الأنشطة السابقة بالإيرادات المحققة منها ويشبه هذا الحساب حساب المتاجرة في المنشآت التجارية، إذا عن طريقه يحدد مجمل الربح عن الأنشطة التجارية التي قام بها البنك، كما أن هذا الأسلوب يتناسب أيضا مع طبيعة البنك الإسلامي، ولذا يسمي هذا الحساب بحساب المتاجرة وهو يضم نتائج عمليات الأنشطة التجارية التي قام بها البنك، ويضم نتائج عمليات البيع بالتقسيط والمرابحة وعوائد الأنشطة التجارية طويلة الأجل... الخ التي قام بها البنك لحسابه، مطروحا منها تكلفة البيع والتوزيع المباشرة، ثم ترحل هذه الإيرادات إلي حساب الأرباح والخسائر.

ويمكن أن نعمل المرحلتين السابقتين في مرحلة واحدة إذا قام البنك باستخدام الأموال المملوكة للمستثمرين في جميع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم ها كالمضاربة والمرابحة والبيع... الخ بالإضافة إلي موارده الذاتية دون تفرقة كل منهما، وفي هذه الحالة فلا يجب التفرقة بين كل من النوعين في الحسابات، وإنما يعد حساب المتاجرة فقط لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بهذه الأنشطة وترصد وترحل نتائج الأعمال إلي حسابين: حساب التوزيع لتوزيع الربح علي المستثمرين بعد خصم قيمة مخصص خسائر الأنشطة وهو نصيب المستثمرين وحساب الأرباح والخسائر لتحديد صافي الربح الذي يخص البنك.

المرحلة الثالثة:

وهي إعداد حساب الإرباح والخسائر وهو يضم كافة الإيرادات التي تخص البنك من حساب المضاربة وحساب المتاجرة وكافة الحسابات الأخرى الخاصة بأنشطة البنك كإيرادات الأوراق المالية والخدمات المصرفية... الخ، وكذلك يضم كافة المصروفات الإدارية التي لم تحمل في مرحلة سابقة، ويتم عن طريق هذه المرحلة تحديد صافي نتيجة الأعمال المحققة عن السنة المالية.

وبتوزيع الأرباح علي عناصرها من أرباح تخص المساهمين وأرباح محتجزة لأغراض أخرى واحتياطيات تخص البنك تنتهي مشكلة إعداد الحسابات الختامية.

2- الميزانية العمومية:

توضح الميزانية العمومية المركز المالي للبنك في تاريخ معين، فهي توضح مصادر أموال البنك أو خصومه واستخدامات هذه المصادر أو أصوله.

ويتم ترتيب أصول البنك الإسلامي بأحد بديلين هما:

البديل الأول:

إما ترتيبها وفقا للسياسة المعتادة للبنوك التقليدية، أي وفقا لمدي سهولة تحويل الأصل إلي نقدية، فتبدأ القائمة بالنقدية لدي البنك، ثم للنقدية لدي البنك، ثم النقدية لدي الفروع ثم النقدية لدي البنك المركزي ثم النقدية لدي المراسلين، وبعد ذلك استثمارات المضاربة طبقا لأنواعها، ثم الأوراق المالية، ثم الأصول الثابتة.

البديل الثاني:

وأما ترتيبها تبعا للأهمية النسبية لعناصر النشاط، فتبدأ بالمضاربة بأنواعها المختلفة ثم المخزون السلعي تحت حساب المرابحة والمخزون السلعي تحت حساب البيع بالتقسيط، يلي ذلك الاستثمارات الأخرى في الأوراق المالية والحصص المملوكة للبنوك في المنشآت الاقتصادية ثم عنصر النقدية بأنواعه في الخزينة ولدي الفروع ولدي البنك المركزي ولدي المراسلين، وأخيرا الأصول الثابتة بأنواعها.

وإما ترتيب الخصوم في البنوك الإسلامية، فيكون تبعا للسياسات المعتادة للبنوك التقليدية.

وفي ضوء ما سبق إن عمليات المصرف الإسلامي تتنوع وتعدد، ويتعرض أغلبها لمخاطر غير محسوبة مما يزيد الأعباء المفروضة علي الجهاز الإداري والمحاسبي ويتطلب ذلك مزيدا من عمليات المتابعة والرقابة علي التوظيفات المصرفية المتنوعة، وإمساك حسابات مراقبة متعددة لتغطي كافة نواحي النشاط، فضلا عن إجراء تقديرات لنتائج التوظيفات غير المنتهية - أغلبها مبني علي الحكم الشخصي - بهدف توزيع أرباح فترية علي أصحاب الودائع الاستثمارية. لذلك يراعي الحرص والحذر الشديدين عند إجراء مثل هذه التقديرات حتى تكون الأرباح الموزعة حقيقية وليست من رأس المال.

وأخيرا ليس آخرأ، يجب أن يتميز هذا النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بالبساطة والوضوح والمرونة وان يكون ملائما لاحتياجات البنك، وان يمكن النظام الموضوع من تقسيم العمل لإمكان قيام نظام للرقابة الداخلية من خلاله ولكي يسهل مراجعته، وان يكون النظام اقتصاديا حني لا تكون تكلفته عبئا علي البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى، يجب أن يتمشي النظام مع أحكام وتعاليم الإسلام.

3- قائمة التدفقات النقدية

وهي تعرض التدفقات النقدية الواردة والصادرة والتي يتم تصنيفها كتدفقات من نشاطات العمليات ومن الاستثمارات ومن التمويل. وهذه التدفقات يتم تصنيفها إلى:-

- أ- التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية: والتي تكون ناتجة من العمليات والصفقات الرئيسية للمصرف .
- ب- التدفقات النقدية من الاستثمار: وهي نتيجة من حيازة أو بيع ممتلكات وأصول المصرف أو أحد فروعها أو شراء أو بيع استثمارات من شركات أخرى .
- ج- التدفقات النقدية من التمويل وهو ناتج من عمليات التمويل سواء تحصيل أو سداد.
- وتهدف قائمة التدفقات النقدية إلى بيان التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من الأنشطة المختلفة ورصيد النقدية أول وآخر السنة المالية.

3- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

وهي تهدف إلى بيان التغير في حقوق الملاك خلال السنة المالية ورصيد حقوق الملاك أول وآخر السنة المالية. أي التغير في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقة.

3-4- كفاءة تفعيل دور الحوكمة لتحسين معايير الإفصاح والشفافية داخل البنوك الإسلامية.

يشكل الإفصاح والشفافية عنصر أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق؛ حيث أن الإفصاح الجيد عدو احتياجي إيجابي فيما يتعلق بالمشاكل المصرفية، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف فويمكن من خذ القرارات المتناخذاً للقرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقات السوقية من جهة أخرى، حيث يعطيها معلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وفهم نشاطاتها والحكم على أداء إدارة المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف (المصرف المركزي السوري، 2009).

وفي ضوء المتطلبات الأساسية التي تتطلبها مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الإسلامي فيجب تعزيز ومن ثم تكثف الحاجة إلى مزيد من الإفصاح؛ لكسب ثقة العملاء في ذلك القطاع ومن ثم جذب المزيد من العملاء والمستثمرين (Satkunasingham and Shanmugam, 2004; Bukhari, et al., 2013).

ففي ظل الالتزام بالآليات حوكمة الشركات تم التوصل إلى أن هناك بعض الآليات التي تساعد على الإفصاح بدرجة أكبر من غيرها؛ على سبيل المثال أتضح أن أعضاء مجلس الإدارة وإدارة المخاطر يساعدوا على عملية الإفصاح بدرجة كبيرة على خلاف نظم الرقابة الداخلية واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة؛ فدرجة الإفصاح المتعلقة بتلك الآليات الأخيرتان أقل من مجلس الإدارة وإدارة المخاطر (Darmadi, 2013).

وعلى الجانب الآخر هناك بعض القواعد للإفصاح عن بنود المعاملات؛ فعلى سبيل المثال يجب الإفصاح عن سياسة المصرف في استغلال أموال المضاربة سواء كانت من أمواله الذاتية أو مشتركة مع أموال المودعين، كما أن الأجراء الشرعي الذي يعمل عليه المصرف الإسلامي هو أن يجعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً إلى مجموع المودعين في عمليات المضاربة ويكون لكل مودع حصته من الأرباح بما يتناسب ومبلغ وديعته إلى مجموع الودائع، وبذلك يصبح صاحب رأس المال في عقد المضاربة هو المجموع الكلي لأموال المودعين الذي يمثل المصرف الإسلامي إرادتهم بصفته وكيلاً عنهم (الشرع، 2003).

يتضح مما سبق أن هناك مراعاة لحقوق العملاء تتجسد فيها النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي ومن ذلك ما يلي (الشرع، 2003):

1. يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة.
2. الإفصاح عن الأسس التي تتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
3. الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.

أوضح (The Institute for Corporate Governance, 2011) فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية يجب مراعاة النقاط التالية:

1. يجب على المؤسسات المالية الدولية أن تكشف عن ممارسات حوكمة الشركات التي تكون جزءاً من التقرير السنوي.
2. المؤسسات المالية الدولية ينبغي أن تعامل أصحاب حسابات الاستثمار على قدم المساواة مع المساهمين فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار، وتمهيداً لسياسة الاحتياطات وعائدات الاستثمارات. كما ينبغي الإفصاح عن الأهداف والسياسات التي يتم تقديمها إلى أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة بناءً على الاستراتيجية التجارية العامة وسياسات تقاسم المخاطر من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك اختلاط الأموال.

إن التطبيق السليم لحوكمة الشركات كإحدى كلاً من دوافع التحقق لجودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، كما أنه يعتبر أحد المعايير الأساسية لبيئة الحوكمة من خلال إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي فإنها علاقة وثيقة الصلة بتطبيق قواعد الحوكمة والمعلومات المحاسبية في التقارير المالية، حيث أن تطبيق هذه القواعد يؤثر على مستوى الإفصاح المحاسبي مما يؤكد على أن الإفصاح الشفافية وظاهر حوكمة الشركات كإحدى جوانبها لتعمل على الحد من المخاطر التي تؤثر على الأعمال، فإذ إن الإفصاح هو أحد أهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المالية والمحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم المألوف للمعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي من أهم المراكز التي يمكن الاعتماد عليها للقياس بحجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل: مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر الائحة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلاً عن دورها في عملية التنبؤ، باعتبارها مدخلاً أيضاً وتعتبر لتحليل القرار الاستثماري وقضايا الأوقاف المالية التي يعتمد عليها ضرر نسيئاً ما كان لها قيمة حقيقية يمكن الوصل إليها من خلال المعلومات المحاسبية بدرجة عالية من الدقة، ومعدلات التوزيعات، ومعدلات النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن التقارير المالية تؤثر في قرار المساهمين في اتخاذ قراراتهم بالمعلومات التي تنتجها الشركات كالتنظيم حاسبها للسوق المالية قبل اتخاذ القرار الشرائي أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار، كما أنها مدمرة افتراضية قواعد الحوكمة بالنسبة للشركات والأسواق المتعاملين من مستثمرين مساهمين في إدارة الشركات كالتفتك للأسواق أجنبياً لتعرضها إلى انهيار أو حالات إفلاس بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وقلة الشفافية وعدم المساءلة في التقارير المالية، لذلك فإن دقة الموضوعية في التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تصدرها الدول والجمعيات المهنية المتخصصة لها الأثر الواضح في تنشيط حركة سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول وأسعار الأسهم، فضلاً عن أهمية التوقيت الملائم للإفصاح عن كفاية المعلومات اللازمة لذلك، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنبؤية لكلاً من المعلومات على سلوك المستثمر الحاليين المتوقعين.

دور الحوكمة في فعالية المصارف الإسلامية (بورقة، 2009):

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعاً بالغ الأهمية نظراً لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيسي في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة التي تلعبه بين وحدات الفوائد المالية وحدائق العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الأداء في المنشآت وتحليلها عوامل محددة لذلك الأمر ضروري لا يميز يدمتقة أصحابها بالدواعي المستثمر بغير حذر سواء وتمتلك الكفاءة في العلاقات بين سائلا لإنتاج المساهمة وتخدمها النتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المنشآت ذات كفاءة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمالات العقلانيون شيد للوسائل المتاحة.

وكما خالصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف في تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف والمصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفر لهم المعلومات التي تساعدهم في تسيير المنشأة وفقاً لأهدافها الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل للخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي بالمرء إلى كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس العلاقات بين الإدارات ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين أصحاب المصالح الأخرى

ب - تشكيل اللجنة ودورها اجتماعاتها:

- تتكوّن لجنة الحوكمة من أعضاء غير تنفيذيين، علناً لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة، ويشترط أن تضم اللجنة أحداً من أعضاء لجنة التدقيق المستقلين، وأن يترأسها نيس مجلس الإدارة.
- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويفضلاً أن يكونوا أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبيرات شرعية خارجية عند موافقة مجلس الإدارة.

ت - صلاحيات ومهام اللجنة:

تتولى اللجنة الحوكمة:

1. الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة من أجله وتحديد أهدافه عند الضرورة.
2. التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
3. التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار التي تنص عليها العقود الموقعة معهم.
4. تزويد مجلس الإدارة، سنوياً علناً لأقل، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال العمل للجنة.
5. التأكد من اعتماد وتطبيق استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
6. التأكد من الإفصاح للملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الاستثمار. مراقبة استخدام احتياطي معدّل لأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام. تراعي أحكام المادة المتعلقة بتشكيل احتياطي مخاطر الاستثمار في المرسوم المنشور رقم (35) لعام 2005 وتعديلاته (الخاص بالمصارف الإسلامية).
7. تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوياً علناً لأقل.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة والنتائج:

ظهر مفهوم الحوكمة المنشأت في الثلاثينات من القرن الماضي إبان الإهتمام بالحوكمة في العالم منتصف الثمانينات على المستوى الدولي نتيجة القضايا والازمات المالية التي عصفت بالاقتصاديات المتقدمة؛ حيث عملت المنظمات والهيئات العاملة في هذا المجال مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذلك صدور قانون ساربنز اوكسلي في عام ٢٠٠٢ م في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ففي المساعدة على دعم صحة سلامة القوائم المالية، لكي تعكس الوضع الحقيقي للشركة، وكذلك زيادة الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة؛ حيث أصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة حيث أصدرت هذه الهيئات مجموعة من المعايير المنظمة لها مثل معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، معايير مؤسسة التمويل الدولية .

هناك مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات والتي تمثلت في توافر إطار فعال لحوكمة الشركات، حقوق المساهمين، المعاملة العادلة للمساهمين، دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة .

تعتبر الحوكمة المصرفية أحد الدعامات الأساسية لإنعاش المؤسسات واستمرار نجاحها على المدى الطويل، ويعتمد نجاح هذا النظام على مهاراته وخبراته ومعرفته القائمة على إدارة المؤسسة، وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف فمقارنتها بالمنشآت الأخرى، نظر طبيعتها الخاصة باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التامين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصل المقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يعمو ما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصارف تكون أغلبها على شكل ودائع وشيكات وتكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصارف تكون نقياً أغلبها قروض وضمومتها طويلة الأجل وبالتالي تكون أكثر تشدداً على مستوى المصارف فمقارنتها بالمنشآت الأخرى حيث تتميز بوجود تداعياتها المصالحية المختلفة لأطرافها بشكل مقلد .

تتضمن الحوكمة في البنوك مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة موهوبين تماماً المراكز هو أن يكونوا على قدر أية إتقانهم بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل البنكي، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل متعمد عن أداء البنك وسلامته وقفة المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتبني تشكيل لجان لمساعدته من أجل تنفيذ قراراته لجنة من اجتهاد خلية كما يشكّل مجلس الإدارة لجنة إدارية ولجنة الأجور، المبدأ الثاني: يجب أن يوافق مجلس الإدارة على أهداف الإستراتيجية للمصارف المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يحدد وواضحاً للمسؤولين والمحاسبين في البنك لإدارة العليا والمديرين العاملين المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم لإدارة التنفيذ وتتوافق مع سياسة المجلس، المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقرر باستقلاله ما يجب أن يجرى من إجراءات داخلية، المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافتها وأهدافها الإستراتيجية البنكية على المدى الطويل، المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتعد الدليل للجنة إجازة لشفافية في المصارف فإنهم من الصعاب للمساهمين وأصحاب المصارف المشاركون في الأخيرين في السواقين أقبوا بشكوك صحيحة فعلا لإدارة البنك في ظل نقص الشفافية، المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس إدارة العليا هيكل عمليات البنك البيئية التي يشرعها للتبعية لمخاطباتها.

هناك مجموعة من الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية في طبيعة العمل، أدت إلى ظهور العديد من الاختلافات في المصارف الإسلامية تمثلت في أن لها مبادئها الشرعية الإسلامية والقواعد التي تعمل من خلالها، حيث أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفيناها بأنها تقويمها كالتقليدية وتحتا لإيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وفيها الكثير من الغرر في الباطن، مما أدت إلى الاتفاق من جانب الدول الإسلامية على إيجاد وإنشاء معايير في مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دولة ماليزيا الإسلامية تسمى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمصرفية الإسلامية، ويرمز لها بـ

(IFSB) لتشكل المعايير المكافئة والمساوية لمعايير بازل (I و II) العالمية، وقد أصدر المجلس مجموعة من المعايير التي تحكم العمل في هذه المؤسسات ، منها كفاية رأس المال والمخاطر، وحوكمة الشركات.

نظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS 30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف وأنّ تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف يعد مدخلاً ضرورياً للوصول إلى معلومات تساعد متخذي القرار على تقويم المركز المالي والأعمال والإنجازات التي تقوم بها المصارف وفهم المميزات الخاصة لطبيعة أعمال المصارف، ومن هذه المعايير: معيار الإفصاح عن بيانات الودائع، معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء ، معيار المعالجة المحاسبية للمعاملات، معيار الموجودات الثابتة التي حصل عليها المصرف استيفاء لديون مستحقة، معيار العرض والإفصاح العام. وهناك مجموعة من المعايير لتقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في البنوك والتي تشكل نمودجا متكاملًا للتقييم ومنها : معيار تلبية وإشباع حاجات مستخدمي المعلومات، معيار تفعيل أنشطة وفعاليات البنك، معيار المساعدة على تحقيق ميزة تنافسية، معيار الرقابة والتحكم الإداري، معيار تقليل المخاطرة والمساهمة في إدارتها.

الإفصاح الشفاف وظاهرة حوكمة الشركات ركائزها لعملها واحدة تؤثر كل منهما بالآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد أهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراء ات الحاكم للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المالية والمحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق مفهوم ما الشامل لهذه المعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي من أهم ركائز التقييم والاعتماد عليها لقياس المخاطر بأنواعها المختلفة في ضوء المتطلبات الأساسية التي تتطلبها مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الإسلامي، يجب تعزيز و تكثف الحاجة إلى مزيد من الإفصاح؛ لكسب ثقة العملاء في ذلك القطاع ومن ثم جذب المزيد من العملاء والمستثمرين من خلال بعض الآليات التي تساعد على الإفصاح بدرجة أكبر من غيرها، والإفصاح عن الأهداف والسياسات التي يتم تقديمها إلى أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة بناء على الاستراتيجية التجارية العامة وسياسات تقاسم المخاطر من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك إخضاع الأموال، كما أن الدقة الموضوعية في التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والنشر يعاينها تصدرها الدول والجمعيات المهنية المتخصصة لها الأثر الواضح على تنشيط حركة سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول وأسعار الأسهم، فضلاً عن أهمية التوقيت المناسب للإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لذلك، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنبؤية لكل المعلومات على سلوك المستثمرين الحاليين المتوقعين.

ثانياً: التوصيات:

- العمل على تبني سياسة رسمية لإصدار معايير لحوكمة البنوك الإسلامية في مصر؛ وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إيلاء الأهتمام للمزيد من الأبحاث للمشكلة محل البحث نظراً لندرة هذه الدراسات في بيئة البنوك المصرية.
- إنشاء مجلساً علمياً لفتوى بنوك منصفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوي المعرفة الرافية بأحكام الشرع وبالعمليات والمصرفية، ليساهم في إثراء القرار الشرعي.
- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحية الدينية والتنظيمية بما يتعدى عن أي تدليس.

مراجع البحث:

أولاً: المراجع العربية:

1. أبو حمام، ماجد إسماعيل، (2009)، "أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل.
2. البنك الأهلي المصري، (2003)، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات"، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون.
3. بورقبة، شوقي، (2009)، "الحوكمة في المؤسسات المالية" بحث منشور - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قنطرة - سطيف - الجزائر، متاحة على الموقع: www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf
4. حداد، مناور، (2008)، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
5. حماد، طارق عبد العال، (2007)، "حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. <http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:130773&q>
6. دار المراجعة الشرعية، (2007)، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية - الرياض 17-18-ابريل 2007م.
7. زعتري، علاء الدين، (2012)، "الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية"، المؤتمر الدولي الأول - مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي: الواقع والمشكلات والآفاق المستقبلية، الأردن، عمان والمفرق متاح على الموقع: www.alzatari.net/research/1472.html
8. الشحادة، عبد الرزاق قاسم والعاصي، سعد محمد، (2009)، "إطار متكامل لتقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسات المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية"، المؤتمر العلمي الثاني.
9. الشحادة، عبد الرزاق والبرغوثي، سمير إبراهيم، (2009)، "ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
10. الشرع، مجيد، (2003)، "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية"، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية، تحت عنوان اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، جامعة فيلادلفيا كلية العلوم الإدارية والمالية.
11. الصلاحين، عبد المجيد، (2010)، "الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني بلبيبا.
12. عطوي، سميرة، (2010)، "دور الحوكمة في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك"، الملتقى العلمي الدولي، جامعة قسنطينة.

13. علي، عبد الوهاب نصر، وشحاته، السيد شحاته، (2006)، "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
14. عيد، صلاح بسيوني محمد، (1993)، "المشاكل المالية والمحاسبية عند تحول البنوك التجارية إلى إسلامية دراسة ميدانية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية - مصر، مج 17، ع 1، ص 501 - 551.
15. المصرف المركزي السوري، (2009)، "دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، متاح على الموقع: www.banquecentrale.gov.sy/mone-poli-ar/cmc/cmc-489-1ar.pdf.
16. مطلوب، مصطفى ناطق صالح، (2012)، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29.
17. معراج، هـ واري و آدم، حـ داداي، (2012)، " نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك كالتجارية الجزائرية"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
18. المعهد المصرفي المصري، نظام حوكمة البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس، بدون تاريخ نشر، متاحة على الموقع: <http://www.ebi.gov.eg/Pages/ContentPage.aspx?ID=59>.
19. الهيئة العامة للرقابة المالية، (2004)، " مبادئ حوكمة الشركات والقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات"، منشورات عن الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص حوكمة الشركات، متاحة على الموقع: http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_cma/hawkama.htm.
20. الهيئة العامة للرقابة المالية، 2010، متاحة على الموقع: http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_cma/hawkama.htm.
21. يوسف، محمد طارق، (2010)، " إرشادات الحوكمة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والأقليمية والمحلية"، دليل إرشادات الحوكمة في البنوك - دليل القواعد ومعايير حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، مكتب جرائد انشورنت - مصرية - محمد دهلان، متاح على الموقع: www.gtegypt.org/.../gt/.../Banks_Governance_Guidelines_Arabic.pdf.

ثانياً: المراجع الانجليزية:

1. Alamgir, M. (2007). "Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development", a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
2. Archer, Simon; Ahmed, Rifaat; Karim; Abdel and Al-Deehani, Talla, (1998), "Financial Contracting, Governance Structures and the Accounting Regulation of Islamic Banks: An Analysis in Terms of Agency Theory and Transaction Cost Economics", Journal of Management and Governance 2: 149–170.

3. Bukhari, Khuram Shahzad; Hayat M. Awan and Faareha Ahmedm (2013), "**An evaluation of corporate governance practices of Islamic banks versus Islamic bank windows of conventional banks A case of Pakistan**", Management Research Review, Vol. 36 No. 4, 2013, pp. 400-416.
4. Darmadi, Salim, (2013), "**Corporate governance disclosure in the annual report An exploratory study on Indonesian Islamic banks**", Humanomics, Vol. 29 No. 1, pp. 4-23.
5. Ghayad, Racha, (2008), "**Corporate governance and the global performance of Islamic banks**", Humanomics, Vol. 24 No. 3, pp. 207-216.
6. Satkunasingam, Elsa and Shanmugam, Bala, (2004), "**Disclosure and governance of Islamic banks: A case study of Malaysia**", Journal of International Banking Regulation, Vol. 6, No. 1, 2004, pp. 69–81.
7. The Institute for Corporate Governance, (2011), "**Policy Brief on Corporate Governance for Islamic Banks and Financial Institutions in the Middle East and North Africa Regio**", Available at: www.hawkamah.org/events/2011/.../media-brief.pdf.